

- أقر المدعي الأول والمدعى عليها الثانية أنهم الحائزين على العقار عين النزاع منذ تاريخ 2018/11/30.

- أفادت المدعى عليها الثانية أن المدعي الأول حائز على جزء من العقار وتم الفصل بينهم ودياً بحاجز من الكيربي والجزء المخصص للمدعى الأول عبارة عن عدد 5 غرف + مطبخ + عدد 3 حمامات في الدور الأرضي كما يوجد وحدات للجهة المخصصة له وأقرت المدعى عليها الثانية أنها تستغل هي وابنتها وعمتها وابنتان المدعى عليه الخامس الجزء الباقي من العقار، وأقر المدعي الأول بصحة ذلك.

- ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يقدّم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية .

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافذة للجهة

تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات .

2 -حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات .

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه " إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل "

نائب رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق 2025/10/6 - قاعة 5- بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في رقم 2023/583 بيو/1

المرفوعة من: رشيد مجبل محمد الرشيدى.

ضد:

1- ناصر مجبل محمد الرشيدى.

2- دانه مجبل محمد الرشيدى.

3- ابرار مجبل محمد الرشيدى.

4- فهد مجبل محمد الرشيدى.

5- حسين مجبل محمد هدبا الرشيدى.

6- طلال مجبل محمد فالخ.

7- متعب مجبل محمد الرشيدى.

- أوصاف العقار (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم 1993/14164 الكائن بمنطقة صباح السالم - قسيمة رقم 246 - قطعة رقم 9- من المخطط م/36881- ومساحته 300,125م2 وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره 380000 د.ك ثلاثمائة وثمانون ألف دينار كويتي .

** ووفقاً لما ورد بشهادة الاوصاف :

1- يوجد درج خارج العقار من الدور الأرضي الى الدور الأول

2- يوجد غرفه في الدور الثاني من مواد خفيفة- كيري-

3- سجلت القسيمة سابقا ضمن المخطط التنظيمي رقم ت م / 786/2/11 قطعة رقم 9 جزء أ وتسجل حالياً كما هو مذكور أعلاه.

** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

عين النزاع الكائنة في منطقة صباح السالم قطعة 9 شارع 4 جادة 17 منزل 2 قسيمة 264 الرقم الآلي 11948833 وذلك لمعاينتها على الطبيعة حيث تمت المعاينة على النحو الآتي:

1. العقار موضوع الدعوى يقع على زاوية شارعين ويحده جاران من جهتين وله ارتداد مرصوف ومظلل مستغل كمواقف سيارات.

2 العقار موضوع الدعوى عبارة عن قسيمة سكنية قديمة التشطيب تكسيتهما الخارجية طابوق جيري ومساحتها 300.125 متر مربع بموجب وثيقه عقد بيع صادر من حكومة الكويت المؤرخة 1993/9/4 رقم 14164.

3. العقار موضوع الدعوى يتكون من دور أرضي وأول ونص بالدور الثاني وفق التفاصيل الاتية:

-الدور الأرضي يتكون من ديوانية ومقلمط وصالة معيشة وعدد 3 حمامات ومطبخ ومخزن وحوش.

-الدور الاول يتكون من غرفتين وجناحين أحدهم يتكون من غرفة وصالة وحمام و الآخر يتكون من عدد 3 غرف و حمام .

-الدور الثاني يتكون من صالة معيشة وغرفة وحمام وغرفة تبديل ومطبخ.

4. العقار عن النزاع بمستوى تشطيب قديم حيث أن الأرضيات من سيراميك ونظام التكيف وحدات والاضاءات معلقة والديكورات جبس والحوائط صبغ عادي.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يقدّم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى